جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسام الدين الحناوى، يحيى الجندى، عاطف الأعصر نواب رئيس المحكمة ومحمد العبادى.

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ القضائية

(١) مسئولية «المسئولية التقصيرية : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه».

علاقة التبعية. مناطها. أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه ومحاسبته.

(٢) حكم «تسبيب الأحكام : ما يعد قصوراً : الإخلال بحق الدفاع».

إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن خطأ سائق القطار المؤجر لها. باعتباره تابعاً لها وأن لها سلطة عليه دون أن يبين سنده من ذلك والدليل الذى استخلصه منه سوى استئجارها للقطار. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. استئجار الطاعنة للقطار لايدل بذاته على قيام علاقة التبعية بينها وبين سائقه.

---

١ - مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أدائه لعمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها فقوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية أو التنظيمية.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن خطأ سائق القطار باعتباره تابعاً لها على ما خلص إليه من إستئجارها القطار من الهيئة العامة للسكك الحديدية لنقل العاملين لديها من مساكنهم إلى مقار عملهم والعكس ولها على سائقه سلطة إصدار الأوامر فى هذا الشأن ومحاسبته فى عدم تنفيذها، دون أن يبين

سنده فى ذلك والدليل الذى استخلص منه ما انتهى إليه سوى استئجار الطاعنة للقطار لنقل العاملين بها رغم أن استئجارها القطار لايدل بذاته على قيام علاقة التبعية بينها وبين سائقه، وهو مالا يواجه دفاع الطاعنة فى نفيها تلك العلاقة وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على محكمة الموضوع أن ترد عليه بما يقتضيه من البحث والتمحيص لتعلقه بالأساس الذى تقوم عليه مسئولية الطاعنة، ومن ثم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى قنا الابتدائية - مأمورية نجع حمادى - على الطاعنة - شركة مصر للأولنيوم بنجع حمادى - بطلب إلزامها بأن تدفع لهما تعويضاً مقداره ٢٥٠٠٠ جنيهاً وقالا بياناً لها إن مورثهما ..... كان يعمل بإدارة السكة الحديد التابعة لمصنع الشركة وبتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ وأثناء صعوده قطار السكة الحديد تحرك سائقه فانزلقت قدماه وسقط أسفل عجلاته فأحدث إصابته التى أودت بحياته وإذ أصابهما من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية وموروثة يستحقان التعويض عنها، فقد أقاما الدعوى بطلبهم سالف البيان، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن سمعت شهود الطرفين دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه، وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدهما مبلغ عشرين ألف جنيهاً تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف ..... لسنة ..... ق، كما استأنفه المطعون ضدهما لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين، حكمت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى

هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه، وأعمل حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ورتب على ذلك توافر مسئوليتها، فى حين أنها استندت فى دفعها المشار إليه إلى انتفاء علاقة التبعية بينها وبين سائق القطار، إذ أن القطار - مرتكب الحادث - مملوك لهيئة السكك الحديدية وأن سائقه موظف بذات الهيئة المذكورة التى لها عليه وحدها السلطة الفعلية فى رقابته وتوجيهه والإشراف عليه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أدائه لعمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها فقوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية أو التنظيمية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن خطأ سائق القطار باعتباره تابعاً لها على ماخلص إليه من استئجارها القطار من الهيئة العامة للسكك الحديدية لنقل العاملين لديها من مساكنهم إلى مقار عملهم والعكس ولها على سائقه سلطة إصدار الأوامر فى هذا الشأن ومحاسبته فى عدم تنفيذها، دون أن يبين سنده فى ذلك والدليل الذى استخلص منه ما انتهى إليه سوى استئجار الطاعنة للقطار لنقل العاملين بها رغم أن استئجارها القطار لايدل بذاته على قيام علاقة التبعية بينها وبين سائقه، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة فى نفيها تلك العلاقة وهو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على محكمة الموضوع أن ترد عليه بما يقتضيه من البحث والتمحيص لتعلقه بالأساس الذى تقوم عليه مسئولية الطاعنة، ومن ثم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.